صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

١٣ كانون الثاني ٢٠٢٠

وزير المالية

علي حسن خليل

قرار رقم: ١/٢٠

تاريخ: ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٠

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠١٩ وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

ونظرا للظروف الطارئة التي تمر بها البلاد،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٠/٠١/٢٤ ضمنا، مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠١٩ وتأدية الضريبة العائدة لها.

المادة الثانية: يُبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

١٥ كانون الثاني ٢٠٢٠

وزير المالية

علي حسن خليل

تعميم رقم: ١٠٥/ص١

تاريخ: ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٠

الموضوع: تعديل التقديرات المباشرة الخاضعة لضريبة الأملاك المبنية للوحدات المشغولة من غير المستأجرين أو الشاغرة إبتداء من ٢٠١٩/١/١.

حيث ان قرار وزير المالية رقم ١/٦١٦ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ المتعلق بتعديل التقديرات المباشرة الخاضعة لضريبة الأملاك المبنية للوحدات المشغولة من غير المستأجرين، قد نص على تخفيض قدره ٢٠٪ للتقديرات المباشرة المعمول بها من ٢٠١٥/١/١ ولغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ بما يؤدي الى مواكبة التبدل الطارئ في أسعار العقارات الذي إتسم بالطابع العام، وذلك إستنادا إلى المادة ٣٩ من قانون ضريبة الأملاك المبنية، الذي نصّت على ما يلي:

«يمكن تمديد مفعول التقدير المباشر لمدة ثلاث سنوات جديدة بقرار من وزير المالية اذا كانت الأحوال الاقتصادية ومستوى بدلات الإيجار مستقرة.

أما إذا كان التبدل الطارئ على تلك الأحوال والمستوى يتسم بالطابع العام، فيمكن تقرير التمديد مع تعديل التقديرات السابقة زيادة أو نقصا على أساس معدلات عامة».

وحيث ان الوحدات المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية تستفسر عن إمكانية تطبيق هذا التخفيض على التقديرات المباشرة المعمول بها إبتداء من ٢٠١٩/١/١،

وحيث ان المادة ٣٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية قد نصت على ما يلي:

«تراعى في تقدير الإيرادات الصافية الأصول التالية:

١ ـ تعتمد أساسا للتقدير قيمة بدل الإيجار المتفق عليها بين المؤجر والمستأجر إذا أمكن معرفتها والتثبت من صحتها.

٢ ـ أما إذا تعذر ذلك فتقدر الإيرادات الصافية بالمقارنة مع الأبنية المشابهة المؤجرة في ظروف وأحوال مماثلة.

٣ ـ أما إذا تعذرت المقارنة فتقدر الإيرادات الصافية بالاستناد الى العناصر الأساسية التي تؤثر في قيمة العقار التأجيرية: المساحة، المنطقة، نوعية البناء، متممات البناء (تدفئة، تبريد، مصاعد، أنترفون، الخ...) وغيرها من العناصر، شرط أن يؤمن البناء لمالكه ما لا يقل عن ٥٪ (خمسة بالمئة) من قيمته

وحيث أن الإنخفاض في أسعار العقارات وفي بدلات الإيجار لا زال مستمرا في كافة المناطق، لذلك،

يُطلب الى الوحدات المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية الإستمرار بالتخفيض للتقديرات الحاصلة من ٢٠١٩/١/١ بنسبة ٢٠٪ توازيا مع تلك المخفضة المعمول بها من ٢٠١٥/١/١ ولغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ لكافة الوحدات المشغولة من غير المستأجرين أو الشاغرة.

١٥ كانون الثاني ٢٠٢٠

وزير المالية

علي حسن خليل

وزارة الإعلام

قرار رقم: ٨٢٨/٢٠١٩

اعطاء مهلة توقف عن الصدور لمدة ثلاثة اشهر لمطبوعة «اعلانات» الاسبوعية غير السياسية

إن وزير الاعلام

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ (المطبوعات) الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ وتعديلاته،

بناء على القرار رقم ٤٠٤ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ المعدل بالقرار ٤٤٧ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٢،

بناء على الطلب المقدم من السيدة امل سامي حسين مالكة مطبوعة «اعلانات» والمسجل تحت رقم ٢١٨١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١ والمتضمن طلب منحها مهلة توقف عن الصدور لمدة ثلاثة اشهر بغية تكوين فريقها العملي.

وبعد استشارة نقابة الصحافة اللبنانية.

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الاعلام.

يقرر مايأتي:

المادة الاولى: تمنح مطبوعة «**اعلانات**» الاسبوعية، غير السياسية مهلة توقف عن الصدور لمدة ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار بغية تكوين وتأهيل فريقها العملي.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٦ تشرين الاول ٢٠١٩

وزير الاعلام

جمال سليم جراح